

— ٧٦ —

ويكون اجتماعهم تاماً لا يتخلف عنه واحد منهم لعذر العمل ، ولو حظ فيه أيضاً ألا تستغرق وقتاً يعطل العامل عن عمله ، فهمى لا تأخذ منه إلا وقتاً قصيراً من فراغه ، أيؤدي فيها يبقى منه ما يكون في حاجة إليه في وقت راحته ، ثم يعود بعد هذا إلى عمله .

ومع هذا لم يضيق في كل وقت منها حتى يكون دقائق معدودة لا تصح الصلاة بعده ، بل وسَّع في وقت كل صلاة من الصلوات الخمس ، ليكن من يفوته حضور جماعة الصلاة لضرورة من الضرورات أن يؤدي صلاته بعدها ، ولا يعتريه ندم أو ضيق من عدم حضوره لجماعتها .

فما أدقّها من آداب أخذ بها المسلمون في أوقات صلواتهم ، لتكون صلواتهم آداباً ، ولتكون أوقاتها آداباً ، إذ تجرى على نظام لا خلل فيه ، وبترتيب يكون له أثره في نفوسهم ، وفي صلاح أحوال دنياهم .